بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم[1]

الحمدلله ربِّ العٰلمين والصَّلوٰة والسَّلام علٰى سيِّد المُرسلين و علٰى آله و أصحابه أجمعين.[2]

د وزارتونو او امارتي ادارو د عقودو د قانون

کتاب

دا قانون پر يوه مقدمه، دوو بابونو، څلورو فصلونو او څلوبښت مادو باندي مشتمل دی.

مقدمه

له اميرالمؤمنين او اصولو څخه مراد

لومړی ماده:

(۱) په دې قانون کي له اميرالمؤمنين څخه مراد اميرالمؤمنين شيخ القرآن والحديث مولوي هبة الله اخندزاده حفظه الله تعالى دی.

(۲) په دې قانون کي له اصولو څخه مراد هغه اصول دي چې د عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى لخوا تائيد يا توشيح شوي وي.

اصطلاحګاني

دوهمه ماده:

په دې قانون کي راتلونکي اصطلاحګاني لاندي معناګاني افاده کوي.[3]

(۱) ابتدأ الكتاب بالبسملة أولا، ثم ثنى بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز المستفتح هكذا، وعملا بقوله - عليه الصلٰوة والسلام -: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع.» رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه؛ وفي رواية أبي داود والنسائي: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وفي رواية ابن ماجه: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما. [البناية شرح الهداية(ج۱ص ۱۰۵) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان].

(۲) ذكروا أن من الواجب على مصنف كتاب، او مؤلف رسالة ثلاثة أشياء: وهي البسملة، والحمدلة، الصلٰوة. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ۱ ص ۷۷) [الرشيدية].

وختمنا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمناً ولما ورد في ذلك. [الفتاوى تنقيح الحامدية ج۱ ص ۳) [امير حمزه.]

(۳) [مقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع] الاصطلاح: لغة الاتفاق، واصطلاحا: هو إخراج طائفة من الناس معينة لفظا من الألفاظ عن معناه اللغوي ووضعه لمعنى آخر وتخصيصه به. وذلك كوضع الفقهاء كلمة (الإيجاب) للمعنى الوارد في المادة (۱۰۱) وكلمة البيع للمعنى الوارد في المادة (۱۰۵) وكلمة الإجارة للمعنى الوارد في المادة (٤۰۵) . فكلمة الإيجاب مثلا معناها اللغوي: الإثبات فاصطلح الفقهاء على استعمالها (لأول كلام يصدر من أحد العاقدين). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۱۰۳/۱)

١-بيع السلم: هغه بيع ده چې ثمن د جنس پکې نغد يا لاس په لاس وي او جنس (مسلم فيه) وروسته ورکړی شي.[١]

٢- مسلم اليه: هغه شخص دی چې د سلم په بيع کې بائع (خرڅوونکی) وي. [٢]

٣- رب السلم: هغه شخص دی چې د سلم په بيع کې مشتري (اخيستونکی) وي. [٣]



٤- راس المال: هغه ثمن دی چې د سلم په بيع کې د مسلم فيه په مقابل کې ورکول کيږي.[٤]

٥- مسلم فيه: هغه مال دی چې د سلم په بيع کې د راس المال په مقابل کې ورکول کيږي[٥].

٦- تاجيل: د مبيعې د سپارولو لپاره لږ تر لږه يو مياشت وخت ورکولو ته تاجيل ويل کيږي. [٦]

٧- تعجيل: تر مياشتې مخکې د مبيعې سپارلو ته تعجيل ويل کيږي. [٧]

٨- بيع بالتقسيط: هغه بيع ده چې ثمن په معلومو نېټو بائع ته ورکول کيږي. [٨]

٩- استصناع: هغه بيع ده چې د يو شي د جوړولو په باب ترسره کيږي، کوم چې په جوړولو يې عرف راغلی وي. [١]

(المَادَّةُ ٣٦) الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ[يَعْنِي أَنَّ الْعَادَةَ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً تُجْعَلُ حَكَمًا لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ. . . . - الْعُرْفُ الْخَاصُّ تَعْرِيفُهُ: هُوَ اصْطِلَاحُ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى شَيْءٍ كَاسْتِعْمَالِ عُلَمَاءِ النَّحْوِ " لَفْظَةَ الرَّفْعِ " وَعُلَمَاءِ الْأَدَبِ كَلِمَةَ " النَّقْدِ ". [درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٤-٤٥) دار الكتب العلمية لبنان , بيروت]

(١) - (المادة ١٢٣) (بيع السلم مؤجل بمعجل) وبعبارة أوضح هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجلا واستلام المبيع مؤجلا. وهو بعكس البيع المؤجل فالبيع المؤجل هو الذي فيه يكون المبيع معجلا والثمن مؤجلا [درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٩٩ دار الكتب العلمية لبنان , بيروت]

(٢) فيقال في هذا البيع للمشتري (صاحب الدراهم) (رب السلم) (ومسلم) بكسر اللام مع تشديدها وللبائع (مسلم إليه) وللثمن (رأس مال السلم) وللمال المباع (مسلم فيه) - رد المحتار في السلم. [درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١١٤) دار الكتب العلمية لبنان , بيروت]

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) (وأجل و أقله) في السلم (شهر) (قوله وأجل) فإن أسلما حالا، ثم أدخل الأجل قبل الافتراق وقبل استهلاك رأس المال جاز اهـ ط عن الجوهرة. (قوله في السلم) احترازعن خيار الشرط ولا حاجة إليه (قوله به يفتى) وقيل ثلاثة أيام وقيل أكثر من نصف يوم، وقيل ينظر إلى العرف في تأجيل مثله والأول أي ما في المتن أصح وبه يفتى زيلعي وهو المعتمد بحر وهو المذهب نهر. به يفتى الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢١٤).

(٧) المرجع السابق.

(٨) (المادة ١٥٧) التقسيط تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة. هذا التعريف هو تعريف التقسيط الشرعي وأما تعريفه اللغوي: فهو تجزئة الشيء إلى أجزاء وذلك كتأجيل دين بخمسمائة قرش إلى خمسة أسابيع على أن يدفع منه مائة قرش كل أسبوع. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٢٨)

۱۰- صانع(جوړوونکی): هغه څوک (شخص) دی چې د یو شي د جوړولو عقد ورسره کیږي. [۲]

۱۱- مستصنع: (د یو شي د جوړولو غوښتونکی): هغه څوک (شخص) دی چې د یو شي د جوړولو عقد له صانع سره کوي. [۳]

۱۲- مصنوع: هغه شی دی چې د جوړولو عقد یې له صانع سره کیږي. [٤]

۱۳- اجاره: هغه عقد دی چې مال د منافعو په عوض کې پکې تبادله کیږي. [٥]

۱۴- موجر(اجاره ورکوونکی): هغه شخص دی چې مال په اجاره ورکوي. [٦]

۱۵- مستاجر (په اجاره اخستونکی): هغه شخص دی چې مال په اجاره اخلي. [۷]

۱٦- ماجور(په اجاره ورکړل شوی شی): هغه شی دی چې په اجاره وکړل شوی وي. [۸]

۱۷- اجرت: د منافعو په بدل کې ورکړل شوی مال دی. [۹]

۱۸- کفالت: د یو چا بالنفس یا بالمال ضمانت کول دي. [۱۰]

۱۹- کفیل (ضامن): هغه څوک (شخص) دی چې د یو چا (شخص) حاضرول یا مال یې په ځان لازم کړی وي. [۱]

(۱) (المادة ۱۲٤) " الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع ". الاستصناع: لغة طلب العمل وتعريفه الوارد في المجلة هو التعريف الشرعي له وشروطه أن يكون العمل والعين من الصانع وإلا فإذا كانت العين من المستصنع فهو عقد إجارة (انظر المادة ٤٢١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١١٤)

(۲) المرجع السابق.

(۳) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) (أما تفسيرها شرعا) فهي عقد على المنافع بعوض ، كذا في الهداية . [الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٢٤٥] ط دار الفكر

(٦) (المادة ٤٠٩) الآجر هو الذي أعطي المأجور بالإجارة ويقال له أيضا المكاري بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٤٥)

(۷) (المادة ٤١٠) : المستأجر بكسر الجيم هو الذي استأجر. المستأجر بضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل وهو الذي يستأجر مالا، أو أجيرا. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٤٥)

(۸) (المادة ٤١١) المأجور هو الشيء الذي أعطى بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر بفتح الجيم فيهما. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٤٥)

(۹) (المادة ٤٠٤) الأجرة الكراء أي بدل المنفعة والإيجار المكاراة والاستئجار الاكتراء وبعبارة أخرى الأجرة هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٤١)

(۱۰) قال: (الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال. فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به)...(وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوماً كان المكفول به أو مجهولاً؛ إذا كان ديناً صحيحاً؛ مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف أو بما لك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع). " [الهداية» ص١١٢ ،١١٤، ج٣، كتاب الرهن، ط: مكتبه رشيديه، كويته]

۲۰- رهن: د یو قیمت لرونکي مال حبس دی د هغه حق په برابر کي چې له یاد مال څخه یې ورکړه ممکنه وي. [۲]

۲۱- فسخ: د شوي عقد له منځه وړل دي. [۳]

د تطبیق ساحه

دریمه ماده:

دغه قانون په ټولو هغه عقودو چې وزارتونه او امارتي اداري یې د خرڅلاو او اخیستو، اجاري او استصناع په برخه کي منعقد کوي، د تطبیق وړ دی.

لومړی باب

د عقدونو انواع

دا باب په لاندي څلورو فصلونو مشتمل دی:

لومړی فصل: بیع السلم؛

دوهم فصل: بیع بالتقسیط؛

دریم فصل: اجاره؛

څلورم فصل : استصناع؛

لومړی فصل

بیع السلم

د سلم د عقد صورت

څلورمه ماده:

(۱) (المادة ٦١٨) الكفيل هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر أي الذي تعهد بما تعهد به الآخر ويقال لذلك الآخر الأصيل والمكفول عنه. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٧٣٦)

(۲) (المادة ٧٠١) الرهن جعل مال محبوس وموقوف مقابل حق ممكن الاستيفاء من ذلك المال وكما يقال له مرهون يقال له أيضا رهن. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢/ ٦٥)

(۳) وحقيقة الفسخ ليس إلا رفع الأول كأن لم يكن فينبت الحال الأول. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ١٢٥)

كه اخيستونكي اداري نغده بودجه ولري او اجناسو ته عاجل ضرورت نه لري، نو د ضرورت وړ اجناسو د خريداري لپاره د بيع سلم عقد كولای شي. [1]

د سلم د صحت شرطونه

پنځمه ماده:



د سلم د عقد لپاره د لاندي شرطونو رعايت ضروري دی:

۱- د مسلم فيه جنس، نوع، صفت او اندازه په ښکاره توګه بيانول. [2]

۲- د راس المال؛ جنس، نوع، صفت او مقدار په ښکاره توګه معلومول. [3]

۳- د مسلم فيه تأجيل (لږ تر لږه يوه مياشت وروسته سپارل). [4]

۴- د مسلم فيه د سپارلو وخت په ښکاره توګه تاکل. [1]

(١) (المادة ١٢٣) (بيع السلم مؤجل بمعجل) وبعبارة أوضح هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجلا واستلام المبيع مؤجلا. وهو بعكس البيع المؤجل فالبيع المؤجل هو الذي فيه يكون المبيع معجلا والثمن مؤجلا. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١١٤)

(٢) (وشرطه) أي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعةٌ (بيان جنسٍ) كبر أو تمرٍ (و) بيان (نوعٍ) كمسقي أو بعلي (وصفةٍ) كجيدٍ أو رديءٍ (وقدرٍ) ككذا كيلًا لا ينقبض ولا ينبسط (وأجلٍ و أقله) في السلم (شهرٌ) به يفتى [رد المحتار على "الدر المختار ج ص]

- (المادة ٣٨٦) يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع , مثلًا : أنه حنطةٌ أو أرزٌ، أو تمرٌ ونوعه ككونه يسقى من ماء مطرٍ (وهو الذي نسميه في عرفنا بعلًا) , أو بماء النهر والعين وغيرهما (وهو ما يسمى عندنا سقيًا) وصفته كالجيد والخسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان تسليمه ومكانه .

- (المادة ٣٨٧) يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فإذا تفرق العاقدان قبل تسليم رأس السلم انفسخ العقد . [مجلة الأحكام العدلية ج ١ ص ٧٥ الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي]

- قوله (وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والأجل)... قوله (و أقله شهرٌ) أي أقل الأجل شهرٌ... قوله (وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود) أي وشرطه بيان قدر رأس المال إذا كان العقد يتعلق على مقداره... (قوله: ومكان الإيفاء فيما له حملٌ من الأشياء)... قوله (وقبض رأس المال قبل الافتراق) أي وشرطه قبض رأس المال قبل أن يتفرقا؛ [البحر الرايق: ج ۶، ص ۱۷۴ ، باب السلم]

- " شروط صحته: الشروط التي يحتاج إلى ذكرها في السلم عند أبي حنيفة –رحمه الله تعالى- سبعة: إعلام الجنس في المسلم فيه، وإعلام النوع، وإعلام القدر، وإعلام الصفة، وإعلام الأجل، وإعلام المكان الذي يوفيه فيه، فيما له حمل ومؤونة، وإعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره.[الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ۴ ص ۲۸۹ طبع مكتبه حقانيه كويته]

(٣) لصحة السلم تسعة شروط: أولها: بيان جنس المبيع ككونها حنطة، أو أرزا، أو تمرا. ثانيها: بيان نوعه ككونه يسقى بماء المطر، أو بماء العين و أنه من محصول الجبل، أو السهل. ثالثها: بيان صفته كالجودة والخسة. رابعها: بيان مقدار الثمن خامسها: بيان مقدار المبيع سادسها: بيان زمان تسليم المبيع. سابعها: بيان مكان تسليم المبيع إذا احتاج تسليمه ونقله إلى نفقات. ثامنها: كون المسلم فيه مقدور التسليم. تاسعها: تسلم رأس المال في مجلس العقد... كما أنه يشترط في الثمن بيان مقداره يشترط بيان جنسه ذهبا، أو فضة قمحا، أو شعيرا وبيان نوعه عثماني، أو إفرنسي وصفته جيدا، أو رديئا ما لم تكن العملة الدارجة غير مختلفة؛ فلا لزوم لبيان نوعها وبيان الجنس كاف. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤١٤)

(٤) الموجع السابق.

۵- که مسلم فیه دروند والی ولري او په رسولو یې خرچه کیږي، د مسلم فیه د سپارلو ځای ټاکل. [۲]

٦- د عقد په مجلس کي مسلم الیه ته د ټول رأس المال سپارل. [۳]

۷- د عقد له وخته د سپارلو تر نېټې په بازارونو کي د مسلم فیه موجودیت. [٤]

عادلانه قیمت ټاکل

شپږمه ماده:

رب السلم(اخیستونکې اداره) مکلفه ده، د سلم د عقد لپاره د بازار له موجود نرخ سره سم نرخ وټاکي. [٥]

له مشخصاتو سره سم مال سپارل

اوومه ماده:

مسلم الیه مکلف دی، د مسلم فیه په شرطونو کي له بیان شویو مشخصاتو سره سم رب السلم (اخیستونکي اداري) ته مسلم فیه وسپاري. [٦]

(۱) المرجع السابق.

(۲) المرجع السابق.

(۳) المرجع السابق.

(٤) قال: ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل، حتى لوكان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أوعلى العكس، أومنقطعا فيما بين ذلك لا يجوز.

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل) ش: حاصل هذا أنه يشترط وجود المسلم فيه زمان العقد وزمان المحل وفيما بينهما. البناية شرح الهداية (٨/ ٣٣٧)

(٥) قال عمر: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ، إن استغنيت عنه تركت ، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف » رواه ابن ابي شيبة إعلاء السنن لظفر أ. التهانوي (١٣٩٤) (١٠/ ٤٩٣١)

وعن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة» . رواه البخاري

(٦) ولو شرط أن يوفيه إياه في منزلة ابتداءاً، بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: المسألة على القياس والاستحسان، القياس: أن لا يجوز، وفي الاستحسان: يجوز، قال الحاكم الشهيد رحمه الله: هذا القياس والاستحسان فيما إذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم إليه أنه في أي محلة، أما إذا بين أوعلم المسلم إليه ذلك يجوز قياساً واستحساناً. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١١٥)

-ولو شرط رب السلم التسليم في بلد أو قرية فحيث سلم إليه في ذلك الموضع فهو جائز وليس لرب السلم أن يتخير مكانا؛ لأن المشروط هو التسليم في مكان منه مطلقا، وقد وجد، وإن سلم في غير المكان المشروط فلرب السلم أن يأبى لقوله: - عليه الصلاة والسلام - «المسلمون عند شروطهم» ، فإن أعطاه على ذلك أجرا لم يجز له أخذ الأجر عليه؛ لأنه لما قبض المسلم فيه فقد تعين ملكه في المقبوض فتبين أنه أخذ الأجر على نقل ملك نفسه فلم يجز فيرد الأجر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢١٣)

په وعده وفا کول

اتمه ماده:

مسلم اليه مکلف دی، په تاکلې نېټه مسلم فيه رب السلم ته وسپاري. [1]

د عامه شتمنی د ضياع مخنيوی

نهمه ماده:

(۱) د دې لپاره چې بيت المال او عامه شتمنی ضايع نه شي رب السلم دي له مسلم اليه څخه مناسبه اندازه مال د رهن په توګه واخلي. [2]

(۲) هغه مال چې د رهن په توګه اېښودل شوی وي رب السلم دي منفعت ورڅخه نه اخلي.

د مسلم اليه د بې وسي په صورت کې حل لاره

لسمه ماده:

که مسلم اليه په تاکلي وخت مسلم فيه ونه سپاري، نو رب السلم دي د مسلم فيه تر موجودېدو پورې انتظار وکړي او يا دي د بيع سلم عقد فسخ کړي او رأس المال دي ورڅخه تسليم کړي. [3]

(١) وله أن التسليم غيرواجب في الحال، وإنما يجب إذا حل الأجل ولا يدري أين يكون عند حلوله فيحتاج إلى بيان موضع الإيفاء قطعا للمنازعة. الاختيار لتعليل المختار(٢/ ٣٥)

(٢) قال: "ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه" وقال زفر: لا يجوز؛ لأن حكمه الاستيفاء، وهذا استبدال لعدم المجانسة، وباب الاستبدال فيها مسدود ولنا أن المجانسة ثابتة في المالية فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على ما مر. الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤١٩)

- (و) صح (برأس مال السلم وممن الصرف والمسلم فيه) (قوله وصح برأس مال السلم إلخ) صورة هذه المسائل أن يسلم مائة بطعام مثلا أو يبيع دينارا بدرهم ثم قبل القبض يدفع إلى المسلم إليه رهنا بالمائة أو يأخذ رهنا بالدرهم أو بالطعام. وصور الأولى بعضهم بأن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهنا برأس المال الذي دفعه إليه. الدرالمختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٩٤)

- فرع: حدث في الأعصار القريبة وقف شرط الواقف أن لا تعارى إلا برهن أو لا تخرج أصلا والذي أقول هذا: إن الرهن لا يصح بها لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضا بل الأخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع وبيده عليها فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطى كان رهنا فاسدا، ويكون في يد خازن الكتب أمانة هذا إن أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح، وإذا لم يعلم مراد الواقف، فالأقرب الحمل على اللغوي تصحيحا لكلامه وفي بعض الأوقاف يقول لا تخرج إلا بتذكرة، فيصح ويكون المقصود أن تجوز والوقف الانتفاع مشروط بذلك، ولا نقول إنها تبقى رهنا بل له أخذها فيطالبه الخازن برد الكتاب، وعلى كل فلا تثبت له أحكام الرهن ولا بيعه، ولا بدل الكتاب الموقوف بتلفه إن لم يفرط اهـ ملخصا. الدرالمختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٥٢)

(٣) (ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار، إن شاء فسخ السلم، وإن شاء انتظر وجوده) لأن السلم قد صح والعجز الطارئ على شرف الزوال فصار كإباق المبيع قبل القبض.

د فسخ په صورت کي د رأس المال خوندیتوب

يوولسمه ماده:

په هغه صورت کي چي د سلم عقد فسخ شي او د مسلم فيه د توثيق لپاره له رب السلم سره د مسلم اليه مال رهن وي، هغه مال د رأس المال په بدل کي رهن گرځي، تر څو چي رأس المال رب السلم ته سپارل شوی نه وي مسلم اليه حق نه لري چي خپل رهن وغواړي. (۱)

دوهم فصل

بيع بالتقسيط

د بيع بالتقسيط صورت

دوولسمه ماده:

که اخيستونکي اداره اجناسو ته عاجل ضرورت ولري او غواړي چي ثمن دستي ورنه کړي يا نغده بودجه نه لري، نو بيع بالتقسيط کولای شي. (۲)

د بيع بالتقسيط د صحت شرطونه

دیارلسمه ماده:

د بيع بالتقسيط د صحت لپاره د لاندي شرطونو رعايتول ضروري دي:

(ولو انقطع بعد المحل) أي حلول الأجل قبل التسليم لا يبطل العقد (لكن رب السلم بالخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء انتظر وجوده) وقال زفر: يبطل العقد وهو قول الشافعي ورواية عن الكرخي للعجز عن التسليم قبل القبض فصار كما لو هلك المبيع قبل القبض في المبيع المعين، فإن الشيء كما لا يثبت في غير محله لا يبقى عند فواته، كما لو اشترى بفلوس ثم كسدت قبل القبض يبطل العقد فكذا هنا. ولنا (أن السلم قد صح) ثم تعذر التسليم بعارض (عن شرك الزوال) فيتخير المشتري (كما لو أبق المبيع قبل القبض). فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٨٢)

(١) (ورهنُ المُسَلَّم فيه رهنٌ ببدله إذا فسخ): أي إذا كان الشيءُ مرهوناً بالمسلَّم فيه، ثمَّ فسخا عقدَ السَّلَمِ فهو رهنٌ بالبدل: أي يكونُ لربِّ السَّلَمِ أن يحبسَ الرهنَ حتى يقبضَ رأسَ المال.

قوله: فهو رهن بالبدل؛ استحساناً؛ لأنه بدله فقامَ مقامه، وصارَ كالمغصوبِ إذا هلك، وبه رهن، يكون رهناً بقيمته، فيكون لربِّ السَّلَمِ أن يحبسَ الرهنَ لاستيفاءِ رأس المال، وإن لم يكن رهناً به. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (١٠/ ١٦٨)

(٢) (المادة ٢٤٥) البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح يصبح البيع بتأجيل الثمن وتقسيطه بشرط أن يكون: أولا: بخلاف جنسه. وثانيا: أن يكون دينا لا عينا ليس للبائع أن يطالب بالثمن قبل حلول الأجل. دررالحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٢٧)

- (المادة ٢٤٧) إذا عقد البيع على تأجيل الثمن إلى كذا يوما أو شهرا أو سنة أو إلى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم أو النيروز صح البيع. يعني أن التأجيل إذا كان بالأيام أو الشهور أو السنين أو بطريق آخر فهو صحيح ما دام الأجل معلوما (بحر). دررالحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٢٨)

۱- د عقد په وخت کي ټول ثمن معلومول. [۱]

۲- د قسطونو اندازه او شمیر معلومول. [۲]

۳- د هر قسط د ورکړې وخت تاکل. [۳]

۴- په مبیعه د بائع ملک او قبضه لرل. [٤]



(١) (المادة ٢٤٦) يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط. مجلة الأحكام العدلية (ص: ٥٠)

- (وشرط لصحته معرفة قدر) مبيع وثمن (ووصف ثمن) (قوله: وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن) ككر حنطة وخمسة دراهم أو أكرار حنطة فخرج ما لو كان قدر المبيع مجهولا وخرج أيضا ما لو كان الثمن مجهولا كالمبيع بقيمته أو برأس ماله أو بما اشتراه أو بمثل ما اشتراه فلان، فإن علم المشتري بالقدر في المجلس جاز ومنه أيضا ما لو باعه بمثل ما يبيع الناس إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت نهر. (قوله: ووصف ثمن) ؛ لأنه إذا كان مجهول الوصف تتحقق المنازعة فالمشتري يريد دفع الأدون والبائع يطلب الأرفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد نهر. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٢٩)

(٢) (المادة ٢٤٨) تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كإمطار السماء يكون مفسدا للبيع. والمسائل المتفرعة على ذلك هي: أولا: إذا أراد إنسان أن يبيع من آخر مالا بألف قرش مؤجلا فكان البيع على أن يدفع المشتري الثمن أقساطا أو أن يدفع كل أسبوع شيئا من الثمن بحيث يكون قد وفى خمسمائة قرش لمضي شهر بدون أن يبين عدد الأقساط واليوم الذي يجب دفع القسط فيه فالبيع فاسد (رد المحتار، تنوير، هندية). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٢٨)

- (مادة ٣٨٩): إذا كان الثمن مؤجلاً إلى أجل معلوم يلزم أداؤه عند حلول أجله. وإن كان مقسطاً على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فإن تأخر المشتري عن أداء قسط لا تصير الأقساط الأخر حالة إلا إذا كان ذلك مشروطاً في العقد. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ٦٢)

- عقد البيع: لا يفسخ إذا لم يقم المشتري بدفع الثمن عند استحقاقه، فإن كان الثمن حال الأداء أي معجلاً، وجب أداؤه فوراً، وإن كان الثمن مؤجلاً إلى أجل معلوم، لزم أداؤه عند حلول أجله، وإن كان مقسطاً أدى كل قسط في ميعاده. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣١٩٧)

(٣) (المادة ٢٤٨) تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كإمطار السماء يكون مفسدا للبيع. والمسائل المتفرعة على ذلك هي: أولا: إذا أراد إنسان أن يبيع من آخر مالا بألف قرش مؤجلا فكان البيع على أن يدفع المشتري الثمن أقساطا أو أن يدفع كل أسبوع شيئا من الثمن بحيث يكون قد وفى خمسمائة قرش لمضي شهر بدون أن يبين عدد الأقساط واليوم الذي يجب دفع القسط فيه فالبيع فاسد (رد المحتار، تنوير، هندية). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٢٨)

- ولو باع بثمن حال، ثم أخر إلى الآجال المتقاربة جاز التأخير، ولو أخر إلى الآجال المتفاحشة لم يجز، والدين على حاله حال فرق بين التأجيل، والتأخير، ولم يجوز التأجيل إلى هذه الآجال أصلا، وجوز التأخير إلى المتقارب منها، ووجه الفرق: أن التأجيل في العقد جعل الأجل شرطا في العقد، وجهالة الأجل المشروط في العقد، وإن كانت متقاربة توجب فساد العقد؛ لأنها تفضي إلى المنازعة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٩)

- (المادة ٢٤٦) يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط الأجل يتعين بكذا سنة أو شهرا أو يوما أو إلى الشهر الفلاني وما أشبه ذلك فإذا عقد البيع على أجل مجهول فسد البيع؛ لأنه إذا كان الأجل مجهولا فالبائع يطلب الثمن بعد مدة وجيزة ويمتنع المشتري فيكون حصول النزاع من المتوقع بسبب جهالة الأجل (مجمع الأنهر). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٢٨)

(٤) (ومنها) القبض في بيع المشتري المنقول فلا يصح بيعه قبل القبض؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع ما لم يقبض» ، والنهي يوجب فساد المنهي؛ ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه؛ لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسخ الثاني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٠)

- (ومنها) وهو شرط انعقاد البيع للبائع أن يكون مملوكا للبائع عند البيع فإن لم يكن لا ينعقد، وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه إلا السلم خاصة، وهذا بيع ما ليس عنده «، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم» ، ولو باع المغصوب فضمنه المالك قيمته نفذ بيعه؛ لأن سبب الملك قد تقدم فتبين أنه باع ملك نفسه، وههنا تأخر سبب الملك فيكون بائعا ما ليس عنده فدخل تحت النهي، والمراد منه بيع

د مال مالکیت

څوارلسمه ماده:

د عقد له پوره کولو سره سم اخیستونکی د مال مالک ګرځي، که څه هم د ثمن ورکړه په قسطونو کې وي. [1]

په عقد کې په کړو ژمنو وفا کول

پنځلسمه ماده:

دواړه اړخونه مکلف دي چې په خپلو کړو ژمنو وفا وکړي؛ اخیستونکی دي قسطونه په تاکلي وخت ورکړي، او د خرڅوونکي مال دي په شرطونو برابر وي. [2]

د ځنډ د جریمې نشتوالی

شپاړسمه ماده:

که اخیستونکی د قسطونو په ورکړه کې ځنډ وکړي، نو د دې په بدل کې جریمه ایښودل جایز نه دي. [3]

دریم فصل

ما ليس عنده ملكا؛ لأن قصة الحديث تدل عليه فإنه روي أن «حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها، ويأخذ الثمن منهم ثم يدخل السوق فيشتري، ويسلم إليهم فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لا تبع ما ليس عندك». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٤٦)

(١) وركنه الإيجاب والقبول لأنهما يدلان على الرضا الذي تعلق به الحكم، وكذا ما كان في معناهما. وشرطه: أهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير أهل. ومحله: المال لأنه ينبئ عنه شرعا. وحكمه: ثبوت الملك للمشتري في المبيع، والبائع في الثمن إذا كان باتا، وعند الإجازة إذا كان موقوفا. الاختيار لتعليل المختار (٢/٤)

- وشرطه أهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير أهل ومحله المال ولا ينبئ عنه شرعا وحكمه ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن إذا كان باتا وعند الإجازة إذا كان موقوفا. اهـ اختيار. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/٢)

(٢) (مادة ٣٨٩): إذا كان الثمن مؤجلاً إلى أجل معلوم يلزم أداؤه عند حلول أجله. وإن كان مقسطاً على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فإن تأخر المشتري عن أداء قسط لا تصير الأقساط الأخر حالة إلا إذا كان ذلك مشروطاً في العقد. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ٦٢)

- عقد البيع: لا يفسخ إذا لم يقم المشتري بدفع الثمن عند استحقاقه، فإن كان الثمن حال الأداء أي معجلاً، وجب أداؤه فوراً، وإن كان الثمن مؤجلاً إلى أجل معلوم، لزم أداؤه عند حلول أجله، وإن كان مقسطاً أدى كل قسط في ميعاده. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٣١٩٧)

- عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما» ". رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود

(٣) قال وإذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل، وهو من ثمن مبيع فحط عنه شيئا على أن يعجل له ما بقي فلا خير فيه ولكن يرد ما أخذ والمال كله إلى أجله، وهو مذهب عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وكان زيد بن ثابت - رضي الله عنه - يجوز ذلك ولسنا نأخذ بقوله؛ لأن هذا مقابلة الأجل بالدراهم ومقابلة الأجل بالدراهم ربا، ألا ترى أن في الدين الحال لو زاده في المال ليؤجله لم يجز. المبسوط للسرخسي (١٣/١٢٦)

استصناع

د استصناع صورت

اووه لسمه ماده:

کومه اداره چې تعمير يا داسې شيان جوړول غواړي چې په جوړولو يې عرف راغلی وي، اداره کولای شي چې په هکله يې د استصناع عقد وکړي. (۱)

د استصناع عقد د صحت شرطونه

اتلسمه ماده:

د استصناع عقد دصحت لپاره د لاندي شرطونو رعايتول ضروري دي:

۱- د جنس، نوع، مقدار، او کيفيت په شمول د مصنوع د دقيق تفصيل بيانول. (۲)

۲- د ثمن تعين او د ورکړې طريقه يې مشخصه کول. (۳)

۳- عمل او د مصنوع په جوړېدلو کې کاريدونکي توکي د صانع له خوا برابرول. (۱)

(۱) (المادة ۱۲٤) " الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع ". الاستصناع: لغة طلب العمل وتعريفه الوارد في المجلة هو التعريف الشرعي له وشروطه أن كون العمل والعين من الصانع وإلا فإذا كانت العين من المستصنع فهو عقد إجارة (انظر المادة ٤٢١) مثال: إذا قاول شخص خياطا على صنع جبة، وقماشها وكل لوازمها من الخياط فيكون قد استصنعه تلك الجبة وذلك هو الذي يدعى بالاستصناع. أما لو كان القماش من المستصنع وقاوله على صنعها فقط فيكون قد استأجره والعقد حينئذ عقد إجارة لا عقد استصناع. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/۱۱٤)

- (المادة ۳۸۹) : كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق.

ثم ما ورد التعامل في استصناعه سواء كان مؤجلا إلى شهر او أزيد، أو لم يكن مؤجلا، فالتأجيل يحمل على الاستعجال ولا يخرجه عن كونه استصناعا، وهو قول الإمامين وعليه مشت هذه المادة لكونه أرفق.

- والمقاولة الفاسدة التي ذكرناها آنفا كثيرة الانتشار في زماننا، فالأبنية التي تنشئها الحكومة كلها تقريبا يصير إنشاؤها على هذه الصورة، ولا يمكن حمل الناس على ترك التعامل بها مطلقا، وبما أن حمل معاملات الناس ما أمكن على الصحة أولى من نسبتها إلى الفساد، وحمل مثل هذه المعاملة على الاستصناع قابل؛ لأن استصناع كل ما تعومل استصناعه على الإطلاق صحيح بمقتضى المادة (۳۸۹). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ٦٥۱)

(۲) يلزم في الاستصناع تعريف المصنوع. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ٤۲۲)

- (المادة ۳۹۰) يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه المو افق المطلوب]أي يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وصفا يمنع حدوث أي نزاع لجهالة شيء من أوصافه وتعريفه تعريفا يتضح به جنسه ونوعه على الوجه المطلوب ولما كان المصنوع بيعا بموجب المادة (۲۰۰) ؛ كان من اللازم العلم به تماما. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ٤۲٤)

(۳) قال ويفسد البيع سبعة اشياء أحدها جهالة الثمن والثاني جهالة الاجل. النتف في الفتاوى للسغدي (۱/ ٤۷٤) ط دار الفرقان

۴- د سپارلو نېټه او وخت ټاکل.

په استصناع کې ثمن مؤجل ادا کول

نولسمه ماده:

(۱) د استصناع په عقد کې روا ده چې ثمن د توافق له مخې ټول سمدستي یا وروسته او یا په قسطونو ورکړل شي.

(۲) د دې مادې په (۱) فقره کې له درج شویو صورتونو سره سم دي سند ولیکل شي ترڅو د دواړو اړخونو حقوق خوندي شي.[۲]



د تعهد پابندي

شلمه ماده:

(۱) صانع مکلفیت لري چې د عقد له مشخصاتو سره سم مصنوع اړوندې ادارې ته وړاندې کړي.

(۲) که صانع د عقد له مشخصاتو څخه تخلف وکړي مستصنع حق لري چې مصنوع رد کړي.[۳]

د مصنوع په جوړولو کې کاریدونکي توکي

یوویشتمه ماده:

(۱) د استصناع په عقد کې لازمه ده چې د مصنوع په جوړولو کې کاریدونکي توکي به د صانع وي.

(۲) که په مستصنع باندې د مصنوع په جوړولو کې کاریدونکي توکي شرط شوي وو بیا دا عقد استصناع نه بلکې اجاره ګرځي او د اجارې شرطونه پکې ضرور دي.[۱]

(۱) يشترط أن يكون العمل والعين في الاستصناع من الصانع. دررالحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ٤٢٢)

(۲) (المادة ۳۹۱) : لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالا أي وقت العقد. أي لا يلزم فيه تعجيل الدفع وقد بين في المادة (۳۸۷) أن تعجيل دفع الثمن شرط في السلم لا في الاستصناع. وعلى كل فكما يكون الاستصناع صحيحا بالتعجيل يكون صحيحا بتأجيل بعض الثمن، أو كله ويجوز أن يكون الأجل فيه لشهر، أو أكثر، أو أقل ولا يقاس على السلم. دررالحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ٤٢٤)

-لا يلزم أن تكون النقود سلفا في الاستصناع. دررالحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ٤٢٢)

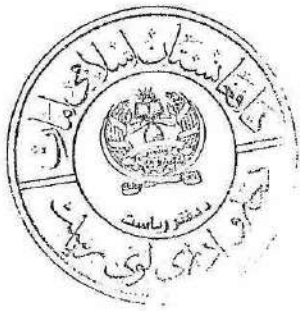
- قال ويفسد البيع سبعة اشياء أحدها جهالة الثمن والثاني جهالة الاجل. النتف في الفتاوى للسغدي (۱/ ٤٧٤) ط دار الفرقان

(۳) (المادة ۳۹۲) وإذا انعقد الاستصناع؛ فليس لأحد العاقدين الرجوع وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ٤٢٤)

د ستونزو په صورت کي د عقد فسخ کول

دوه ویشتمه ماده:

که صانع د کوم عذر له امله د عقد د شرطونو پوره کولو توان نه درلود، دواړه اړخونه دي د ستونزې د حل کوشش وکړي، د نه حل په صورت کي عقد فسخ کیږي. (۲)



څلورم فصل

اجاره

د اجارې د عقد صورت

درویشتمه ماده:

که اداره د یو شخص، شخصي ځمکي، تعمیر او یا د وسیلې منافعو ته ضرورت ولري، یا غواړي د امارتي ځمکي یا وسایلو منافع چا ته د عوض په بدل کي ورکړي د اجارې عقد کولای شي. (۳)

د اجارې د صحت او انعقاد شرطونه

(۱) ويشترط في الاستصناع أن يكون العمل والعين كلاهما من الصانع وعليه فلو كانت العين من المستصنع كان العقد إجارة آدمي. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ٤٢٣)

لكن لو سلم إلى حداد حديدا ليعمل له إناء معلوما بأجر معلوم، او جلدا إلى خفاف ليعمل له خفا معلوما بأجر معلوم، فذلك جائز ولا خيار فيه، لأن هذا ليس باستصناع بل هو استيجار فكان جائزا، فإن عمل كما أمر استحق الأجر، وإن أفسد فله أن يضمنه حديدا مثله، لأنه لما أفسده فكأنه أخذ حديدا له واتخذه آنية من غير إذنه والإناء للصانع لأن المضمونات تملك بالضمان. (بدائع) شرح المجلة للأتاسي (٤٠٦/٢) ط دار الكتب العلمية

(۲) (المادة ۱۸۷) : البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط أيضا معتبر مثلا لو باع بشرط أن يرهن المشتري عند البائع شيئا معلوما أو أن يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبرا حتى أنه إذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد ; لأن الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد.

(المادة ۱۸۸) : البيع بشرط متعارف يعني المرعي في عرف البلد صحيح والشرط معتبر , مثلا: لو باع الفروة على أن يخيط بها الظهارة , أو القفل على أن يسمره في الباب أو الثوب على أن يرقعه يصح البيع ويلزم على البائع الوفاء بهذه الشروط. مجلة الأحكام العدلية (ص: ۳۹)

(۳) لكن إطلاق الفقهاء في إجارة أراضي بيت المال يفيد جوازها مطلقا كثيرة كانت مدة الإجارة أو قليلة. وتوسعهم في جواز تصرف الإمام فيها بيعا و إقطاعا يؤيد ذلك. (الزيلعي، التنقيح، رد المحتار، الأنقروي، الهندية، الفيضية، البحر، تعليقات ابن عابدين على البحر). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ٥٦١) مكتبة الطارق

- لما كان لإمام المسلمين ولاية نظارة على عموم الرعية في الأمور العامة، كان تصرفه على الرعية منوطا بالمصلحة، ولهذا يجب أن تكون أوامر السلطان وأولي الأمر والنهي موافقة لمصالح الرعيّة؛ لأن السلطان إنما أُعطى السُّلطة من الله تعالى لأجل صيانة دم عباده ووقاية عِرضهم وأموالهم). [شرح المجلة لسليم باز، ص ۳۵، في توضيح المادة (۵۸)، ط: مكتبه عمربه، كويته].

- (وكل ما رئيت أن الله يصلّح به أمر الرعية فافعله، ولا تؤخره، فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر و أفضل الثواب). [كتاب الخراج للإمام أبي يوسف –رحمه الله–، ص ۲۹۹، ط: مكتبة نشر القران والحديث، بشاور].

څلور ویشتمه ماده:

(۱) د اجارې د صحت شرطونه عبارت دي له:

۱- د عقد کوونکو رضایت؛

۲-د هغه شي تعینول چې په اجاره ورکول کیږي؛

۳- د اجرت تعین؛

۴- د منفعت تعین؛

۵- منفعت به مقدورالاستیفاء وي (لاس رسی به ورته کیږي).

٦- د اجارې د انعقاد د شرطونو موجودبدل. [1]

(۲) د اجارې د انعقاد شرطونه عبارت دي له:

۱- د عاقدینو اهلیت.

۲- د ایجاب او قبول موافقت.

(۱) - شروط الصحة ستة أنواع : النوع الأول : رضاء العاقدين (انظر المادة ٤٤٨) . النوع الثاني : تعيين المأجور (انظر المادة ٤٤٩) . النوع الثالث : تعيين الأجرة (انظر المادة ٤٥٠). النوع الرابع : تعيين المنفعة (انظر المادة ٤٥١). النوع الخامس : أن يمكن استيفاء المنفعة (انظر المادة ٤٥٧) . النوع السادس : وجود شرط الانعقاد . [درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٤٢٠ الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان بيروت]

- وأما شرائط الصحة فمنها رضا المتعاقدين. ومنها أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع المنازعة فإن كان مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة يمنع صحة العقد وإلا فلا . ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال : آجرتك إحدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدين ، أو: استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد . ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحوانيت وفي استئجار الظئر.

وأما بيان ما يستأجر له في إجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز ، وأما في إجارة الأرض فلا بد من بيان ما يستأجر له وفي إجارة الدواب من بيان المدة أو المكان ومن بيان ما يستأجر له من الحمل والركوب .

ومنها بيان العمل في استئجار الصناع ، وكذا بيان المعمول فيه في الأجير المشترك بالإشارة والتعيين ، أو ببيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصارة والخياطة ، وبيان الجنس والقدر في إجارة الراعي من الخيل والإبل والبقر والغنم وعددها ، وأما في حق الأجير الخاص فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وإنما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة.

ومنها أن يكون مقدور الاستيفاء - حقيقة أو شرعا فلا يجوز استئجار الآبق ولا الاستئجار على المعاصي ؛ لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا.

ومنها أن لا يكون العمل المستأجر له فرضا ولا واجبا على الأجير قبل الإجارة فإن كان فرضا أو واجبا قبلها لم يصح. ومنها أن تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الإجارة ولا يجري بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها. ومنها أن يكون مقبوض المؤاجر إذا كان منقولا فإن لم يكن في قبضه فلا تصح إجارته. ومنها أن تكون الأجرة معلومة. ومنها أن لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كإجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة. ومنها خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه . [الفتاوى الهندية ج ٣٩ ص ٢٧٠]

۳- د ایجاب او قبول د مجلس یووالی.

۴- په اجرت کې د ملکیت قابلیت.

۵- په اجاره کې د ماجور متعارفوالی.

٦- د شریعت او عقل له مخې د منفعت مقصود والی.

د کار د کیفیت رعایتول

پنځویشتمه ماده:

مستأجر مکلف دی، کار د عقد له مخې د ټاکلي کیفیت سره سم ترسره کړي. (۱)

د اجورې د ورکولو د وخت ټاکل

شپږ ویشتمه ماده:

موجر مکلف دی، د اجارې د عقد له شرطونو سره سم، مستأجر ته (یو ځای، په قسطونو، یا د کار له سپارلو وروسته) اجوره ورکړي. (۲)

د موادو د برابرولو مسؤلیت

اوه ویشتمه ماده:

(۱) د موادو برابرول د مؤجر مسؤلیت دی.

(۲) مؤجر مکلف دی له ټاکل شوي معیار سره سم مواد برابر کړي. (۳)

(۱) ولو استأجر رجلا ليذهب إلى مكان كذا فيجيء بأهله كلهم، وهم خمسة، فذهب وجاء بهم فله الأجر المسمى؛ لأنه استؤجر على عمل معلوم ببدل معلوم، وقد أوفى العمل المشروط عليه بكماله فله الأجر كله، فإن وجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي منهم فله أجر ذهابه، وله الأجر بحساب من جاء بهم؛ لأنه في الذهاب أقام ما التزم من العمل على نحو ما التزمه فاستوجب أجر الذهاب، وما يكون من الأجر المسمى، فإنه يتوزع على حصة من جاء بهم، ومن ماتوا فيلزمه بحصة من جاء بهم؛ لأنه أقام بعض هذا العمل دون البعض فيكون له من الأجر بحساب ما أقام من العمل. المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٠١)

(۲) (المادة ٤٧٣) يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان في تعجيل الأجرة وتأجيلها. أي أنه يجب أن يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان من تأجيل الأجرة أو تقسيطها أو تأجيلها (الطوري) فعليه لو شرط العاقدان تعجيل الأجرة لزم أداؤها معجلة (انظر المادة (٤٦٨)) وإذا شرط التأجيل أو التقسيط تجري المعاملة على ما يأتي في المادة الآتية (انظر المادتين (٨٣، ٢٤٥). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٥٤١)

(۳) لكن لو قاول أحد بناء على إنشاء دار على أن تكون بعض مواد البناء من البناء أو كلها، كما هو المتعارف في زماننا، فليس بجائز، وعليه لو أنشأ بناء على هذا الوجه، فعلى المستأجر إعطاء قيمة مواد البناء للمستأجر مع أجرة المثل. وتعين قيمة مواد البناء كالحجارة، والخشب، والرمل، والكلس، وغيرها يوم الخصومة. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٦٥١)

د عقد د فسخ کولو حق

اته ویشتمه ماده:

د عقد د شرطونو د نه پوره کېدلو په صورت کې هر یو (مؤجر او مستاجر) د عقد د فسخ کولو غوښتنه کولای شي. [۱]

د تاوان جبران

نهه ویشتمه ماده:

که مؤجر یا مستاجر په شوي عقد کې متضرر شي متضرر اړخ د شریعت له هدایاتو سره سم د جبران غوښتلو حق لري. [۲]

د شخړو هوارول

دېرشمه ماده:

که د اړخونو ترمنځ شخړه راپورته شي، د عقد له شرطونو سره سم دي پربکړه وشي، د نه حل په صورت کې هر اړخ کولای شي محکمې ته مراجعه وکړي. [۳]

د حسن اجرا لپاره رهن

یو دېرشمه ماده:

- (المادة ٨٣) يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان. هذه مأخوذة من المجامع. قدر: بفتح القاف وسكون الدال على وزن (بدر) معناها (الطاقة والاستطاعة). دررالحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٨٤)

(١) (المادة ٨٣) يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان. هذه مأخوذة من المجامع. قدر: بفتح القاف وسكون الدال على وزن (بدر) معناها (الطاقة والاستطاعة). دررالحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٨٤)

(٢) (المادة ٦٠٧) لو تلف المستأجر فيه بتعدي الأجير أو تقصيره يضمن. لضمان الأجير ثلاث قواعد: القاعدة الأولى - إذا تلف المستأجر فيه أو فقد بتعدي الأجير أي الأجير الخاص أو المشترك أو تقصيره في أمر المحافظة ضمن سواء أكانت الإجارة صحيحة أو فاسدة؛ لأن المستأجر فيه أمانة في يد الأجير ويكون مضمونا بالتعدي والتقصير (هامش البهجة، الأنقروي). دررالحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٧٠٣)

- (و) يضمن (ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة) من مده جاوز المعتاد أم لا.

(قوله ويضمن ما هلك بعمله) أي من غير قصد في قول علمائنا الثلاثة، ولا يستحق الأجرة؛ لأنه ما أوفى بالمنفعة بل بالمضرة. بدائع، وعمل أجيره مضاف إليه فيضمنه وإن لم يضمن الأجير؛ لأنه أجير وحد له ما لم يتعد كما سيذكره آخر الباب. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٦٦)

- (المادة ٦١١) الأجير المشترك يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله ووصفه إن كان بتعديه وتقصيره أو لم يكن. يضمن الأجير المشترك الخسائر المتولدة من فعله إن لم يكن تجاوز المعتاد يعني أن الأجير المشترك ضامن للخسارة التي تتولد عن فعله سواء أكان متعديا أو لم يكن وسواء تجاوز المعتاد أو لم يتجاوز؛ لأن ما يدخل تحت عقد الإجارة هو العمل السليم. وأما العمل الفاسد فلا يدخل تحت الإجارة. دررالحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٧١٣)

(٣) وبالأسباب الآتية تفسخ الإجارة، أو تنفسخ بنفسها وهي: ... إذا ظهر عذر مانع من العمل بموجب العقد أو لم يبق محل للعمل بمقتضاه (وهذا المانع على ثلاثة أنواع) ... إقالة الإجارة.

مؤجر کولای شي، په ښه توګه د کار سر ته رسولو لپاره له مستأجر څخه مناسبه اندازه مال د رهن په توګه کښيږدي. [1]

د عقد په شرطونو وفا کول

دوه دېرشمه ماده:

دواړه اړخونه مکلف دي چې د اجاري د عقد د ټولو شرطونه رعايت کړي.

دوهم باب

متفرقه حکمونه

د عامه شتمنيو حفاظت

دري دېرشمه ماده:

(۱) عقد کوونکې اداره مکلفيت لري، د هر عقد په ترسره کولو کې د بيت المال د ساتني پوره رعايت وکړي. [2]

(۲) با کيفته اجناس په مناسب قيمت واخلي. [3]

(۳) تعميرات په معياري ډول او مناسبو نرخونو سرته ورسوي. [4]

د کورتيو توليداتو د ودې کوشش

(١) والحاصل إذا استؤجر أجير لأجل الخياطة ونقل الحمولة فإن كان الاستئجار واقعا على مطلق الخياطة ومطلق نقل الحمولة يصح أخذ الرهن لأجل ذلك من الأجير وأما إذا كانت الإجارة عقدت على أن يخيط بذاته وينقل الحمال بنفسه أو على دابة معينة فلا يصح أخذ الرهن لأجله. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١٠٢/٢)

- فرع: حدث في الأعصار القريبة وقف شرط الواقف أن لا تعارى إلا برهن أو لا تخرج أصلا والذي أقول هذا: إن الرهن لا يصح بها لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضا بل الأخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع وبيده عليها فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطى كان رهنا فاسدا، ويكون في يد خازن الكتب أمانة هذا إن أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح، وإذا لم يعلم مراد الواقف، فالأقرب الحمل على اللغوي تصحيحا لكلامه وفي بعض الأوقاف يقول لا تخرج إلا بتذكرة، فيصح ويكون المقصود أن تجوز والوقف الانتفاع مشروط بذلك، ولا نقول إنها تبقى رهنا بل له أخذها فيطالبه الخازن برد الكتاب، وعلى كل فلا تثبت له أحكام الرهن ولا بيعه، ولا بدل الكتاب الموقوف بتلفه إن لم يفرط اهـ ملخصا. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٥٢/٤)

(٢) قال عمر: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ، إن استغنيت عنه تركت ، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف » رواه ابن ابي شيبة إعلاء السنن لظفر أ. التهانوي (١٣٩٤) (٤٩٣١/١٠)

وعن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة» . رواه البخاري

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

څلور دېرشمه ماده:

اداري مکلفې دي، په خپلو معاملاتو کې کورنۍ تولیدات او توکي وکاروي، تر څو وطني کارخانې او شرکتونه وده وکړي. [۱]

د لومړیتوب حق

پنځه دېرشمه ماده:

اداري دي په خپلو معاملو او عقدونو کې د لومړیتوب حق هغو تجارانو او شرکتونو ته ورکړي چې با اعتماده، امین او مخلص وي. [۲]

عامه منافعو ته ترجیح ورکول

شپږ دېرشمه ماده:

اداري نه شي کولای، له هغو شرکتونو سره چې په امارتي مسئولینو پورې اړه ولري یا امارتي مسئولین پکې سهیم وي عقد وکړي. [۳]

شفافیت او د عقد د شرطونو لیکل

اوه دېرشمه ماده:

اداري مکلفې دي، ټول عقدونه په لیکلې بڼه ترسره او ټول جزئیات پکې بیان کړي ترڅو د دواړو اړخونو حقونه وساتل شي. [۱]

(۱) وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١١)

- د ۱۴۴۵/۲/۱۸هـ ق نېټې (۳) ګڼه: له سوداګرۍ څخه د ملاتر او له خصوصي سکتور سره د ښه تعامل په هکله د عالیقدر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی فرمان. د عالیقدر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی د فرمانونو، حکمونو او لارښوونو ټولګه (۱) ص: ۳۱۲ ط. عدلیه وزارت.

(۲) عن حُذَيْفَةُ رضي الله تعالى عنه وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلاَنًا وَفُلاَنًا.

والذي عليه الجمهور وهو الصحيح أنه أراد به البيع والشراء المعروفين، يعني: كنت أعلم أن الأمانة في الناس: فكنت أقدم على معاملة من أثق غير باحث عن حاله وثوقا بأمانته، فإنه إن كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة. وإن كان كافرا فساعيه، وهو الوالي الذي يسعى له. أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه، وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكاة، وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه على بيع أو شراء إلا فلانا وفلانا يعني أفراد من الناس قلائل أعرفهم وأثق بهم. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٨٥) دار احياء التراث العربي

(۳) د ۱۴۴۴/۸/۲۵هـ ق نېټې (۳۰) ګڼه: د وزارتونو او امارتي ادارو د تدارکاتو او نورو قراردادونو د رونتیا په هکله د عالیقدر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی فرمان. د عالیقدر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی د فرمانونو، حکمونو او لارښوونو ټولګه (۱) ص: ۲۱۱ ط. عدلیه وزارت.

د طرز العملونو تدوين

اته دېرشمه ماده:

د چارو اداري لوی ریاست کولای شي، د دې قانون د حکمونو د ښه تطبیق په منظور طرز العملونه تدوین کړي.[۲]

تعدیل یا لغو

نهه دېرشمه ماده:

(۱) د دې قانون د حکمونو تعدیل یا لغو د تقنیني پراوونو له تبرولو څخه وروسته د عالیقدر امیر المؤمنین حفظه الله تعالی حضور ته د توشیح لپاره وړاندي کیږي.[۳]

(۲) د دغه قانون تعدیل یا لغو یوازي د عالیقدر امیر المؤمنین حفظه الله تعالی په منظوری کیږي.[۱]

(۱) فَاكْتُبُوهُ ای اکتبوا الذي تداینتم به لانه أوثق وادفع للنزاع- والجمهور على انه امر استحباب فان ترکت فلا بأس به کقوله تعالى فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا- وقال بعضهم هی واجبة- وقال الشعبي- کانت کتابة الدین والاشهاد او الرهن فرضا ثم نسخ الکل بقوله تعالى فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ- قلت الناسخ ما یکون متراخیا في النزول وهذا لیس کذلك بل الآیتین نزلتا معا فهو قرینة دالة على کون الأمر بالکتابة ونحوها للاستحباب وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ یکتب برعایة حقوق الطرفین لا یزید ولا ینقص امر للکاتب بالعدل وذلك امر وجوب ویتضمن ذلك امرا للمتداینین باختیار کاتب فقیه متدین. التفسیر المظهري (۱/ ٤۲۰) المکتبة الرشیدیة

- تستحب کتابة العقد ومقدار الدین المؤجل، ویندب الإشهاد على البیع نسیئةً (لأجل) وعلى کتابة الدین، لقوله تعالى: {یا أیها الذین آمنوا إذا تداینتم بدین إلى أجل مسمى فاکتبوه} .. {واستشهدوا شهیدین من رجالکم} [البقرة:۲/ ۲۸۲]. الفقه الإسلامي وأدلته للزحیلي (۵/ ۳۳۰۸)

- وظاهر کلامهم هاهنا أن السیاسة هي فعل شيء من الحاکم لمصلحة یراها، وإن لم یرد بذلك الفعل دلیل جزئي. البحر الرائق شرح کنز الدقائق ومنحة الخالق وتکملة الطوري (۵/ ۱۱)

- اعلم بأن علم الشروط من آکد العلوم، وأعظمها صنعة فإن الله - تعالى - أمر بالکتاب في المعاملات فقال عزوجل {إذا تداینتم بدین إلى أجل مسمى فاکتبوه} [البقرة: ۲۸۲] ورسول الله - صلى الله علیه وسلم - أمر بالکتاب في المعاملة بینه وبین من عامله، وأمر بالکتاب فیما قلد فیه عماله من الأمانة وأمر بالکتاب في الصلح فیما بینه وبین المشرکین، والناس تعاملوه من لدن رسول الله - صلى الله علیه وسلم - إلى یومنا هذا، ولا یتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشرط فکان من آکد العلوم وفیه المنفعة من أوجه: أحدها: صیانة الأموال، وقد أمرنا بصیانتها ونهینا عن إضاعتها. والثانیة: قطع المنازعة فإن الکتاب یصیر حکما بین المتعاملین ویرجعان إلیه عند المنازعة فیکون سببا لتسکین الفتنة، ولا یجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن یخرج الکتاب وتشهد الشهود علیه بذلك فیفتضح في الناس. المبسوط للسرخسي (۳۰-۳۱/ ۱٦۷) دار المعرفة - بیروت

(۲) - أصل الحکم وإدارة الشئون ان یکون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الکبرى و جمیع من یعمل للعموم یکون وکیلا عنه- لکن الوکالة قد تکون بلا واسطة کان یقول السلطان لزید وکلتك بالحکم بین الناس، ولآخر بجبایة الاموال وحفظها، ولآخر یحفظ الثغور، ولآخر بادارة الامور السیاسیة، ولآخر بعقاب المجرمین ... وقد یکون بالواسطة کأن یقلد السلطان انسانا عملا ویفوض له العزل والنصب. [شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ۱۸۰۰ ج ۶ ص: ۵۰] مکتبه حقانیه، بشاور.

- ومنها: انه القى خطبة ذکر فیها مسئولیات وواجبات امر انه وعماله على البلاد والامصار. [ازالة الخفاء ج ۳ ص ۱۸۹] الناشر: دارلقلم دمشق.

- وصرح الإمام الزیلعي في شرح الکنز بأن للإمام ولایة عامة وله أن یتصرف في مصالح المسلمین . [البحر الرائق شرح کنز الدقائق ومنحة الخالق وتکملة الطوري (ج ۵ص ۱۱٤] الناشر: دار الکتاب الإسلامي

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فیما لیس بمعصیة واجبة [حاشیة رد المحتار على الدر المختار ج ۲ ص ۱۷۲] دار الفکر للطباعة والنشر. بیروت.

- وکل ما رأیت أن الله تعالى یصلح به أمر الرعیة فافعله ولا تؤخره فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر و أفضل الثواب.[الخراج لأبي یوسف ج۱ ص ۲۰٤] الناشر: المکتبة الأزهریة للتراث

(۳) المرجع السابق.

انفاذ او خپرول

څلوېښتمه ماده:

دغه قانون د توشېح له نېټې څخه نافذ [۲] او په رسمي جريده کې دي خپور شي[۳] او نور هغه قوانين چې د عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى له‌خوا تأييد يا توشېح شوې نه‌وي او يا له دې قانون سره مغاير وي ملغى دي.[٤]

(١) اصل الحكم وإدارة الشؤون أن يكون للسلطان، لأنه صاحب الإمامة الكبرى، وجميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه، لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة، كأن يقول السلطان لزيد: وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الأموال وحفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بإدارة الأمور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان إنسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. (شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي ج ۴ ص ۵۰ المادة (۱۸۰۰) ط مكتبة حنفية، كويته

- وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هَاهُنَا أَنَّ السِّيَاسَةَ هِيَ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (۵/ ۱۱)

- و اتفق الأئمة على: أن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمريه، ما لم يكن معصية. وعلى أن أحكام الإمام، وأحكام نائبه، ومن ولاه، نافذة. (الفقه علي المذاهب الاربعة، كتاب الحدود ج ۴ ص ۱۳۶۴ ط المكتبة الحقانيه محله بشاور)

(٢) (قوله: أمر السلطان إنما ينفذ) أي: يتبع ولا تجوز مخالفته. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج۵ ص ٤٢٢ الناشر: دار الفكر-بيروت).

-أن بعض المباحات قد تصير واجبات بأمر الحكام، لكونهم من أولي الأمر، وقد أمرنا بإطاعتهم أيضا. [فيض الباري على صحيح البخاري، ج۵ ص ٢٤٣، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان].

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢] دار الفكر بيروت].

(٣) وأما الإعلان في الجرائد فلم تكن أوراق حوادث في عصر الفقهاء كما هو في زماننا فلا يوجد بحثٌ في الكتب الفقهية بشأن الإعلان بهذه الواسطة. ولكن الإعلان في زماننا بواسطة الأوراق المذكورة أيضًا جائزٌ. ولكن بما أنه ليس كل الناس يقرءون الجرائد ويعرفون قراءتها وبما أنه لا توجد جرائد في كل محل فيجب الإعلان أيضًا بواسطة المنادي في مجامع الناس كما قال الفقهاء ...[درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٢ ص ٢٤٩ الناشر: دار الجيل].

(٤) أن من يعرض عليه القانون يأخذ منه أمراً باتباع قانون من قبله بأن يكتب أمره باتباعه . تقريرات الرافعي ضميمه حاشية ابن عابدين. ج: ١٦. ص: ٥٩٨. ط: دار لسلام. دمشق.

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اه [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢ . دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت].

- مطلب هل يبقى النهي بعد موت السلطان؟ لكن هل يبقى النهي بعد موت السلطان الذي نهى بحيث لا يحتاج من بعده إلى نهي جديد أفتى في الخيرية بأنه لا بد من تجديد النهي ولا يستمر النهي بعده وبأنه إذا اختلف الخصمان في أنه منهي أو غير منهي فالقول للقاضي ما لم يثبت المحكوم عليه النهي وأطال في ذلك وأطاب فراجعه . وأما ما ذكره السيد الحموي أيضا من أنه قد علم من عادتهم يعني سلاطين ل عثمان نصرهم الرحمن من أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه فلا يفيد هنا لأن معناه أن يلتزم قانون أسلافه بأن يأمر بما أمروا به وينهي عما نهوا عنه ولا يلزم منه أنه إذا ولى قاضيا ولم ينهه عن سماع هذه الدعوى أن يصير قاضيه منهيا بمجرد ذلك و إنما يلزم منه أنه إذا ولاه ينهاه صريحا ليكون عاملا بما التزمه من القانون كما اشتهر أنه حين يوليه الآن يأمره في منشوره بالحكم بأصح أقوال المذهب كعادة من قبله وتمام الكلام على ذلك في كتابنا تنقيح الحامدية فراجعه وأطلنا الكلام عليه أيضا في كتابنا تنبيه الولاة والحكام[رد المحتار على الدر المختار ج ۵ ص ۴۲۰ الناشر: دار الفكر بيروت].

- أنهم صرحوا أن المباح في نفسه قد يصير حراما من حكم الأمير من جهة أن الله أمر بطاعتهم، فقال: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} فحينئذٍ لو رأى الأمير أن يمنع الناس عن أكل شيءٍ لمصلحةٍ بدت له، يجب عليهم أن لا يأكلوه، ويحرم عليهم. إلا أن تلك الحرمة تقتصر على مدة إمارته فقط، ولا يتجاوزها، فهي حرمةٌ مؤقتةٌ. ومن هذا الباب تحريم التمباك، فإنه قد نهى عنه بعض السلاطين، فاحفظه. [فيض الباري على صحيح البخاري ج ٢ ص ۴۰۸ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان].